غاية الامر انه ان بعض ما هو مبيع باطل يدخل في العقد دخولا ابتدائيا
كالمدبر والوقف ثم يخرج منه بالحصة بقاء وهو جائز كما هو مقرر
واتفق ان بعض ما هو مبيع باطل لا يدخل في العقد اصلا كالحر فيصح
تشبيه الوقف بالحر كما يصح تشبيه المدبر بالحر من حيثية كونه يبطل العقد
في الملك المضموم اليه كما لا يصح تشبيه المدبر بالحر من هذه الحيثية
ومن لم يميز الحيثيات خلط وخبط خبط عشوا وقد قيل لولا الحيثيات
لانخربت الحقايق الفصل الثالث قد صدر من قاضي القضاة يحيى الدين
محمد بن الياس رحمه الله انه رد فتوى قاضي القضاة نور الدين
الطرابلسي بان بيع الوقف فاسد لا باطل كما نشرحها وفتوى العلامة
الشيخ احمد بن يونس الشلبي الموافقة للطرابلسي في وجهها لانه تولى
قضاء مصر في حياتهما ونازعهما ايضا بعض المحققين من علماء عصرهما
فافتوا ببطلان بيع الوقف موافقة لابن الياس وكتب في ذلك الرسايل
واشار استاد مشايخنا الى ذلك وبين تحقيق المسئلة كما قاله ابن الياس
ثم اني بتوفيق الله تعالى نظرت في فتاوى العلامة المرحوم ابن
الشلبي فوجدته ناقض نفسه فافتى بخلاف الفتوى التي وافق
الطرابلسي فيها كما هو مسطور في فتاوى ابن الشلبي ونصه في كتاب
الوقف منها وقدمناه لانه هو الصواب حيث قال سئوال شرط واقف
انه لا يستبدل وقفه ولو بلغ من الخراب ما بلغ وحكم بصحته ولزومه
ثم استبدل ناظره منه مع كون الوقف فاينصاف فهل الحكم بعدم الرجوع
على من استبدل او على واضع اليد على العين وهل يقبل قول البينة
ان العين الوقف سايغ للاستبدال وحكمه به صحيح مع وجود الفايض
للعمارة ام لا جوابه البينة الشاهدة بوجود المسوغات للاستبدال
في هذا الوقف مردودة لان الحس يكذبها والحكم به باطل والوقف باق
على اصوله فايض ولو لم يصرح الواقف بعدم الاستبدال لقلنا ببطلان
هذا الاستبدال فكيف وقد صرح بعدم الاستبدال ويلزم واضع
اليد على هذه العين المستبدلة برفع يده عنها وثياب من اعان على
صرف ريعها لجهة الوقف الثواب الجزيل والله تعالى اعلم بالصواب انتهى
قلت فيه مخالفة لفتواه التي وافق بها الطرابلسي وجعله فيها بيع الوقف
فاسدا لقوله هنا ببطلان الاستبدال لانه يفرق بين الباطل والفاسد
كما ستعلمه ثم قال سئوال باع ولد الواقف بيتا منه وادعى عدم
علمه بالوقف ثم عرفه الحاكم بطلب مستحق انه وقف فاقر به ثم ان المشتري
منه وقفه على جامع فهل يصح وقفه ام لا وهل للناظر على الوقف الاول
مطالبته باجرة المثل بمدة وضع يده جوابه الوقف الصادر من المشتري

غير صحيح

غير صحيح وعلى الناظر على الوقف الاول مطالبته باجرة البيت مدة
وضع يده والله اعلم انتهى قلت وفيه مخالفة لموافقته الطرابلسي
من جهة عدم صحة وقف المشتري والزامه بالاجرة لانه يجعل بيع الوقف
من قبيل الفاسد فيملك بالقبض ويصح تصرفه فيه لكن هذا وما قبله
هو الصواب ثم قال سئوال في وقف عامر ساكن قايم على اصله ليس فيه
شيء معطل تواطا ناظره مع مستحق عارف بجميع الوقف متشرع على رجل
وامراتين مستحقين بالوقف وافرز لهم موضعا من غرفة ثم قالا لهم
بيعوا ذلك وجاء الناظر برجل حيلة لنفي الريبة وقال هذا يشتري منكم ولا
نغرمكم كذا وكذا درهما فباعوه له ثم باعه الرجل المشتري للناظر والمستحق المتشرع
ثم ان الناظر والمتشرع وقفاه بعد ذلك فهل هذا البيع جايز والوقف صحيح
او لا ويلزم البايعين رد الثمن ويعود الوقف كما كان ويلزم واضع اليد
على المكان اجرة المثل الى حين رفع يده ام لا جوابه البيع المذكور والوقف
المترتب عليه باطلان والوقف باق على حالته الاولى ويلزم البايعين
رد ما اخذوه من الثمن ويلزم واضع اليد على الوقف جميع الاجرة مدة
وضع يده والله تعالى اعلم بالصواب انتهى قلت وفيه مخالفة لفتواه
التي وافق فيها الطرابلسي لتصريحه هنا بان البيع والوقف باطلان و
قد قال في تلك الفتوى بفساد البيع الاول وصحة البيع الثاني وصحة
الوقف بعده ولزومه وانقطاع حق الوقف الاول ومن لازمه ان يطالب
باجرة للوقف السابق ولا يرد البايع الثمن وذلك باطل كله والصواب
هو الذي ذكره هنا في هذه الاجوبة الثلاثة المطابقة لجميع النقول لكنه
بعد هذا ناقض نفسه بما سطره في كتاب البيوع من الفتاوى المذكورة حيث
قال سئل قاضي القضاة شيخ الاسلام نور الدين الطرابلسي رحمه الله
عن بيع الوقف هل هو باطل او فاسد فاجاب بانه فاسد ووافقه على
ذلك سيدي الجد هو الشيخ احمد بن يونس الشلبي تغمده الله برحمته واملى
شيخ الاسلام الطرابلسي لبعض تلامذته املاء في ذلك نصه الحمد لله
وكفى والصلوة والسلام على سيدنا محمد المصطفى وعلى اله واصحابه واتباعه
السادة الحنفاء وبعد فقد سئل العبد الفقير الى الله تعالى علي بن
ياسين الطرابلسي الحنفي عن بيع الوقف هل هو باطل او فاسد فاجاب بان
بعض المشايخ قال ببطلانه وقال بعضهم بفساده وهذا هو الصحيح من المذهب
فان ائمتنا رضي الله تعالى عنهم عرفوا الباطل والفاسد فقالوا الباطل
ما كان اصله غير مشروع اي لم يكن مالا كبيع الحر والميتة والدم والخمر والخنزير
وعرفوا الفاسد فقالوا الفاسد ما كان اصله مشروعا اي مالا متقوما
منتفعا به محترما مضمونا بالاتلاف وفرعوا على الباطل فروعا وعلى الفاسد

ولا شك ان الوقف مال متقوم منتفع به

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)